وجه واحد والثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين
تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب
خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او في
الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها محرم ح
وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل
الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني
الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث
او اقل وكون الثاني انقص جرى على الغالب والا
فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في
القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة**
مائة من الابل في القتل العمد سواء اوجب فيه
قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما
في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها**
اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية مساو القاتل
له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة
دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل

رواه

رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا
تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت
بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على
الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان
غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني
المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة
وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا ولم يرد
فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان
مبعضا لزمه لجهة الحرية القسط الذي يناسبها من
نصف او ثلث مثلا ولجهة الرق اقل الامرين
من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة
اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء لا جمع
لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو
مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف
بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة
من وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب
قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** وهي في الخطأ
مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

Copyright © King Saud University